بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلوة وسلام على رسوله يقول البائس
الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح
والسعادة هذه رسالة في فن المناظرة علمتها لك يا ولدي و
لامثالك المتدئين بارك الله فيها لك ولمن اراد ها عن
وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله وانما الشك في وجه كفاية
والمناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل
ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
اعلم انك اذا قلت شيئا فاما ان تعرفه او تقسمه او تصدق او تعرف
ناقصا او مفردا او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما قائل او لا تدع
في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة
فنضع ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف للسائل ان يتعرضه ومعناه
ان يطلبه بعلم جمعه او بعدم منعه او باستلزام المحال وسببه قول
كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي وسبب الثاني كون
كون التعريف اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني
وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرها
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغيار
وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى

مستندا بان التعريف لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان
لفظي وحقيقي الاول تعيين معنى للفظ بلفظ اخر واضح الدلالة
على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز
بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدانة نبت والثاني كقول
القاموس هاهوا لعب اقول اللعب نوع من اللهو والثاني يراد
به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان
ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب المتاخرين فيبطل بعلم
الجمع او بعدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص
اما الاول ففي موضع يراد التعريف تميز المعرف عن بعض
الاشياء لاشتباهه به كالمثلث بالدائرة عند السامع
واريد تميزه عنها فقط يقال المثلث شكل ضلع والثاني ففي
موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم
فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تميز المعرف
عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة نفطن فتح الله عليك

فصل في بيان منع الصغرى في التقرير السابق اعلم ان الصغرى
فيه تحمل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني فانك
قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه واذا قلت
انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت على المذكور قضيتا
التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع
في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله عليك

فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)